

# دلالة الحديث الشريف في ضوء القرآن الكريم

الباحث

عامر عبدالله عطية الزياي  
ماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية  
alameramer89@yahoo.com

## The significance of the Hadith in the light of the Holy Quran

Researcher

Amer Abdullah Attieh  
Master of Sharia and Islamic Sciences

## **Abstract:-**

The study dealt with the relationship between the Hadith and the Holy Quran as the main source for the legislation of the Shari'a rulings, and it turns out that the hadeeth is one that comes in line with the rulings and etiquette of the Holy Quran to confirm those concepts in the hearts of the recipients. This is another task for the great prophet to be added to his mission in communicating his message, or to come up with provisions that are silent about the Qur'an to put in the hands of the noble Prophet the power to legislate provisions commensurate with the changes that are taking place in the society. This does not mean that it is independent On the revelation, but is the mandate of the divine work by the Prophet for his knowledge of the interest of the Muslims so the year is complementary to the provisions of the Kora.

**Key words:** The evidence, the explanation, the honorable interview, the legitimate arbitrator, honorable tongues

## **المخلص:-**

تناول البحث علاقة الحديث الشريف بالقرآن الكريم كونهما المصدر الرئيسي لتشريع الاحكام الشرعية، فتبين أن الحديث الشريف إما يأتي مواكبا لما جاء في القرآن الكريم من أحكام وآداب ليؤكد تلك المفاهيم في نفوس المتلقين، ويعزز القول بأنها صنوان لا ينفك أحدهما عن الآخر، أو يأتي الحديث شارحا لما جاء مجحلا وعاما في القرآن الكريم ليبينه ويشرحه وتلك هي مهمة أخرى للنبي الأءظم ﷺ تضاف الى مهمته في تبليغ رسالته، أو يأتي الحديث بأحكام سكت عنها القرآن ليضع بين يدي النبي الأكرم ﷺ صلاحية تشريع أحكام تتناسب مع المتغيرات التي تطرأ على المجتمع، وهذا لا يعني انها مستقلة عن الوحي بل هو تفويض الهي عمل به النبي ﷺ لعل بمصلحة المسلمين لذلك تعد السنة مكملة لأحكام القرآن.

**الكلمات المفتاحية:** الدلالة، الشرح، الحديث الشريف، الحكم الشرعي، السنة الشريفة.

## المقدمة :-

يُعد الحديث الشريف صنو القرآن، وقرينه الذي لا ينفك عنه، فكلاهما مصدر التشريع الآلهي ويرتبطان بعلاقة تكاملية إتصفت بالقدسية من مرحلة صدورهما التي جاءت من خلال قناة واحدة هي قول النبي الأعظم ﷺ، الذي بدوره بلغ القرآن الكريم بلفظه ومعناه، وكذلك سنته القولية التي هي وحي من الله ﷻ؛ لكنها بلفظه الشريف وهذا ما ذكره القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (١)، وهو ما تسالم عليه المسلمون.

ولطالما أكد القرآن الكريم على ترابط هذه العلاقة فجاءت في كثير من الموارد طاعة الله مقرونة بطاعة رسوله ﷺ، ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ (٢)، وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَخْذِرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (٣).

ومما لا شك فيه أن الرسول الكريم ﷺ هو المخاطب بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٤)، ونقرأ تلك الحقيقة أيضا في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (٥)، فهو العالم بما حوى من علم وشريعة، والعارف بتفسيره وتأويله، والمكلف ببيان مجملاته وغوامضه، وما انطوت عليه أعماقه ودلالاته.

وقد استدلل علماء المسلمين بهذه الآيات المباركة على حجية السنة ومكانتها في التشريع والتي تعد "صنو الكتاب وفي رتبته، بل هما واحد من حيث انتسابهما إلى المشرع الأول وهو الله ﷻ ولا يمكن الاستغناء به عنها، وما أروع ما قاله الأوزاعي (ت ١٥٧هـ): الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب، وذلك لأنها تبين المراد منه" (٦)، فقد قام رسول الله ﷺ بأداء هذه المهمة، وبين للناس ما بلغ به من خلال القول والفعل والتقرير.

وقد وردت روايات عن النبي وأهل بيته صلوات الله عليهم تشير الى ذلك المعنى، ومما يناسب هذا المقام ما أخرجه محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٨هـ): عن محمد بن أبي عجد الله ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن

الحسن بن العباس بن الحريش، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام عن أبي جعفر عليه السلام قال: "قال الله ﷻ: في ليلة القدر ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أُنْثَىٰ حَكِيمٍ﴾" <sup>(٧)</sup> يقول: ينزل فيها كل أمر حكيم، والمحكم ليس بشيئين إنما هو شيء واحد فمن حكم بما ليس فيه اختلاف فحكمه من - حكم الله ﷻ ومن حكم بأمر فيه اختلاف فرأى أنه مصيب فقد حكم بحكم الطاغوت" <sup>(٨)</sup>.

يقول العلامة المجلسي (ت ١١١١هـ) في بيان هذا الخبر: "المستفاد من هذا الحديث أن معنى إنزال القرآن في ليلة القدر: إنزال بيانه بتفصيل مجمله، وتأويل متشابهه، وتقييد مطلقه، وتفريق حكمه عن متشابهه، وبالجملة تميم إنزاله بحيث يكون هدى للناس وبيانات من الهدى والفرقان" <sup>(٩)</sup>، فالحكم النازل في ليلة القدر هو الحكم اليقيني الحتمي الواقعي، ولا بد من عالم بذلك الحكم يتعامل معه بالتبليغ والتفصيل والتوضيح وإلا فلا فائدة في إنزاله، وليس العالم بذلك إلا الإمام المعصوم عليه السلام المؤيد من عند الله سبحانه <sup>(١٠)</sup>.

وقد تناول الأصوليون من كلا الفريقين علاقة السنة بالقرآن من حيث تقدم رتبة القرآن على السنة أو تساويهما، وكانت لهم وجهات نظر مختلفة؛ فمنهم من قال بتقدم رتبة القرآن على السنة <sup>(١١)</sup>، ومنهم من ساوى بينهما، ويتمحور الخلاف على مفهوم الرتبة "الذي يظهر من بعض أقوالهم إن مرادهم بها أن تقدم الكتاب على السنة من قبيل تقدم الحاكم على المحكوم، أي مع وجود دليل من الكتاب لا ينظر إلى السنة، ولا تلتمس كدليل، والذي يبدو منه أن المراد منها هو السبق الرتبي من حيث الشرف والأهمية، ووجودها أقرب إلى الوجود الظلي بالنسبة للكتاب، وفي ثالث من الأقوال أن الكتاب يقدم عليها عند التعارض فسبقه الرتبي من حيث أرجحيته في هذا الباب" <sup>(١٢)</sup>.

ويرى البحث أن أغلب آيات القرآن الكريم ليس فيها وفاء للأغلب من الأحكام، وأنه - أعني القرآن الكريم - فيه من العمومات والإطلاقات ما لا يسبيل ولا مكابرة لنكرانه، لأجله صارت السنة مبيّنة ومفصلة لكثير ما استغلق على المكلفين فهمه؛ لذلك يذهب البحث إلى رجحان القول الذي نص عليه الأوزاعي بأن القرآن ماعداد بعض النصوص الجليلة فيه يكون إما مجملا أو مبهما لكثير من الأحكام، وأن التفصيل في هذا الموضوع قد يخرجنا عن مسار البحث الذي حدد له، كون البحث سيقصر على تناول العلاقة التشريعية بين القرآن والسنة الشريفة، والتي تتمثل في ثلاثة أوجه: "أحدها أن تكون موافقة له من

كل وجه فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظافرهما، والثاني أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن، وتفسيراً له، والثالث أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرمة لما سكت عن تحريمه<sup>(١٣)</sup>، وعلى هذا الأساس يقسم هذا البحث على ثلاثة مطالب:

١- الحديث مقرر ومؤكد لما جاء في الكتاب.

٢- الحديث مبين وشارح للكتاب.

٣- الحديث مشرع لأحكام سكت عنها القرآن.

### المطلب الأول

#### الحديث مقرر ومؤكد لما جاء في الكتاب

ذكرنا فيما تقدم علاقة السنة بالقرآن من حيث وحدتهما في مصدر التشريع لذا يمكن القول: أنه "لا توجد سنة صحيحة ثابتة تعارض محكمات القرآن وبياناته الواضحة، وإذا ظن بعض الناس وجود ذلك، فلا بد أن تكون السنة غير صحيحة، أو يكون فهمنا لها غير صحيح، أو يكون التعارض وهمياً لا حقيقة، ومعنى هذا أن تفهم السنة في ضوء القرآن"<sup>(١٤)</sup>، فلا يمكن أن يكون بينهما تعارض لأنه "ما دامت السنة بياناً للكتاب فهي متممة للاستدلال به، بل كلاهما يكونان دليلاً واحداً لبداية أن ما يحتاج إلى البيان لا ينهض بالدليلية إلا به"<sup>(١٥)</sup>، وهو ما صرح به القرآن الكريم بقوله ﷻ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَسْفَكُونُ﴾<sup>(١٦)</sup>.

وقد عدَّ الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) أن من شروط اعتبار الخبر الواحد هو أن تكون هناك قرينة محتفة به و"أن تكون مطابقة لظاهر القرآن: إما لظاهرة أو عمومها أو دليل خطا به أو فحواه"<sup>(١٧)</sup>.

وهذا ما تسالم عليه الأقدمون ولأجله ادعى السيد المرتضى (ت٤٣٦هـ) إجماع الطائفة على عدم العمل بالخبر الواحد المجرد من القرينة، ونقرأ معالم هذه الضابطة التي كانت واضحة في خطاب النبي ﷺ ب(منى) حينما قال: "يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف كتاب الله فأنا لم أقله"<sup>(١٨)</sup>.

فالموافقة لا تنحصر بخبر الثقة فقط، ولا المخالفة، أو إن عدم الموافقة تنحصر بخبر المخدوشين أو المجروحين والمهملين، إذ الميزان في قبول الأخبار، وردها يكون من خلال القرائن، ومن جملة هذه القرائن ما وافق الكتاب ولم يخالفه، ونحو ذلك ما رواه الكافي بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني قال: قال رسول الله ﷺ: "إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه" (١٩).

والمتبع لصور الأحاديث الشريفة، ومعانيها يجد أغلب هذه الأحاديث هي "تأكيد ما ورد في الكتاب من أحكام عامة كالأحاديث الآمرة بأصل الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وكالأحاديث الناهية عن الخمر، والميسر والأزلام والالأزلام وما أهل به لغير الله، وحسابها حساب الآيات المتعددة الدالة على حكم واحد" (٢٠).

كذلك الناظر إلى حديث رسول الله ﷺ: " لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه" (٢١)، فإنه يرى أنه جاء متوافقاً مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢٢).

وكذلك ما رواه الكليني (ت ٣٢٨هـ) بسنده عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنى الحنات، عن عبدالله بن عجلان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: "بني الإسلام على خمس: الولاية والصلاة والزكاة وصوم شهر رمضان والحج" (٢٣)، فالحديث جاء مؤكداً ومقرراً للدلالة وجوب الحج في قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (٢٤)، ووجوب إقامة الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي الْتَهَامِ وَمِرْقًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾ (٢٥). وكذلك ما استدلل به علي وجوب صيام شهر رمضان في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَكُمْ فِيهِ مَنَافِعٌ كَثِيرَةٌ﴾ (٢٦)، فنرى توافق الحديث مع الآيات الشريفة على دلالة وجوب كل من: حج بيت الله الحرام، وإقامة الصلاة، وصيام شهر رمضان.

ومما يجدر الإشارة إليه أن "ما قيل عن موافقة السنة للقرآن ليس المراد منها أن تنحصر في التطابق في منطوق الحكم؛ بل المراد بالموافقة: هو عدم المخالفة لنصه الواضحة،

ولأحكامه الثابتة، والمتفق عليها بين أهل الحق، مما أصبح من ضروريات الملة، من مرادات القرآن ودلالاته، فإن الحديث مهما كان سنده - صحيحاً أو ضعيفاً - فلا بد أن يتوافق مع هذه الحقائق وتلك الضرورات، وإذا كان مخالفاً لأي منها، فإنه زخرفٌ وباطلٌ و مردودٌ مهما كان صحيحاً، بل كلما ازداد صحةً ازداد ضعفاً، لمخالفته لما ثبت في القرآن" (٢٧).

ومن هذا يتضح أن " مخالفة الحديث للقرآن إن كانت بنحو المناقضة التامة كشفت عن عدم صحة الحديث، وأما المخالفة البعضية التي توجب التخصيص أو التقييد فلا" (٢٨)، مما جعل مخالفة الحديث للقرآن الكريم هي إحدى القرائن التي يستفاد منها في نقد الحديث، وربما يرد لهذا السبب، فمخالفته للقرآن سواء كان بنصه، أو بضمونه قرينة على عدم صحة ذلك الخبر إذ "إن غاية ما تدل عليه أخبار الموافقة هو صحة المضمون، فلا يمكن اعتبار موافقة الأحاديث معيار لصحتها، لأن المضمون شيء، والقول بصحتها، و صدورهما عن المعصوم ﷺ شيء آخر، فلا بد أن يكون المعيار هو مخالفة الأحاديث للقرآن" (٢٩).

ومما يناسب المقام نذكر ما أخرجه الكليني بسنده عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن عبدالعزيز عن هشام بن سالم وحمام بن عثمان وغيره قالوا: سمعنا أبا عبد الله ﷺ يقول: " حديثي حديث أبي، و حديث أبي حديث جدي، و حديث جدي حديث الحسين، و حديث الحسين حديث الحسن، و حديث الحسن حديث أمير المؤمنين ﷺ و حديث أمير المؤمنين حديث رسول الله ﷺ و حديث رسول الله ﷺ قول الله ﷻ" (٣٠).

فيؤكد الإمام ﷺ أن صحة كلامهم يؤيده موافقته للقرآن، والسنة، وكلامهم منسوب إلى الله، وإلى رسوله، وليس لغيرهما مما يحتمل وقوع الوهم، والاشتباه فيه، وهي إشارة إلى أن الأئمة في رواياتهم التي ينسبونها إلى النبي ﷺ لا يكون في سندها راوٍ من غير المعصومين ﷺ بل يتصل السند من معصوم إلى آخر حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ، والروايات التي جاءت موافقة مع مضمون القرآن الكريم هي أكثر من أن تحصى في هذا البحث المتواضع، وخشية الإطالة يورد البحث نموذجين من هذه الروايات.

**النموذج الأول:** ما رواه الكليني بسنده عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى، عن الانصاري عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

"من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله ﷻ يوم لا ظل إلا ظله" (٣١).

يقول العلامة المجلسي في معنى قوله: **﴿لَيْلًا﴾** (يوم لا ظل إلا ظله) أي: "إلا ظل عرشه والمراد بالظل: الكنف أي لا ملجأ ولا مفرج إلا إليه" (٣٢)، وقال الراغب: "الظل: ضد الضح وهو أعم من الفيء فإنه يقال يقال ظل الليل وظل الجنة، ويقال لكل موضع لم تصل إليه الشمس ظل ولا يقال الفيء إلا لما زال عنه الشمس" (٣٣)، ويعبر بالظل عن العزة والمناعة وعن الرفاهة، قال تعالى: **﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلَالٍ وَعُيُونٍ﴾** (٣٤) أي في عزة ومناعة، وأظنني فلان أي حرسني، وجعلني في ظله أي في عزه ومناعته **﴿وَبَدَّخِلَهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾** (٣٥) كناية عن غصارة العيش (٣٦).

فجاءت الرواية موافقة تماما لما ورد في القرآن الكريم وهي أنه لا رحمة، ولا نعيم يوم القيامة إلا ما تفضل به الله، وأنعم على عباده الصالحين، وسواء كان الظل حقيقة أو مجازا فهو لا يخرج عن كونه ظل الرحمة الألهية التي تسع المؤمنين يوم القيامة.

**النموذج الثاني:** عن سهل عن ابن سنان، عن سعدان عن سماعة قال: كنت قاعدا مع أبي الحسن الأول **﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾** والناس في الطواف في جوف الليل فقال: "يا سماعة، إني إياب هذا الخلق وعلينا حسابهم فما كان لهم من ذنب بينهم وبين الله ﷻ... " (٣٧)، ويقول العلامة المجلسي في شرحه لهذه الفقرة من الحديث بالقول: "وقوله **﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾**: (إني إياب هذا الخلق) أي: رجوعهم في القيامة، ولا ينافي ذلك قوله تعالى: **﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ﴾** (٣٨) بل هذا تفسير للآية أي إلى أوليائنا وحجبنا، وقد شاع أن الملوك ينسبون إلى أنفسهم ما يفعله عبدهم، ويؤيده الإيراد بضمير الجمع" (٣٩).

ويحتمل الشيخ المازندراني (ت ١٠٨١هـ) أن المقصود بـ(الخلق) هم البشر من مجموع ما خلق الله فيقول: "لعل المراد بهذا الخلق: نوع البشر بقريته أنهم لا يشفعون لأعدائهم، ولا يستوهبون لهم، أو الناس كانوا أشياعهم وأتباعهم" (٤٠).

وقد جاءت روايات عديدة عن أهل البيت **﴿عَلَيْهِمُ السَّلَامُ﴾** نقلها المفسرون في سياق هذه الآية (٤١)، موافقه لما جاء في الآية الكريمة، ولا شك أن حساب الأئمة للخلق من صوب إلى الله تعالى، وهم عبيده الخالص المؤمنون بأمره، فكما أن فعل الملائكة ينسب إلى الله من قبيل قولنا تعذبهم الملائكة أو تحرسهم أو تقبض أرواحهم، فكذلك الحال مع الأئمة المعصومين **﴿عَلَيْهِمُ السَّلَامُ﴾** وهم حجج الله على خلقه.

## المطلب الثاني

### الحديث مبيّن وشارح للكتاب

في مواضع كثيرة لم تكن السنة بمعزل عن القرآن الكريم في التأصيل للحكم الشرعي بل جاء كثير منها بمثابة "شرح لما ورد من آيات عامة في القرآن، وبيان أحوالها ومصائب أديانها وامتثالها والتعرض لكل ما يتصل بها من أجزاء وشرائط، وموانع، كالأحاديث المحددة للمراد من الصلاة، والصيام، والحج، والمبينة لأجزائها وشرائطها، وموانعها وكلما يرتبط بها من شؤون الأداء" (٤٢)، فمهمة السنة هي التبليغ والبيان، وهي مهمة النبي ﷺ، التي من أجلها بعث فهو مبلغاً عن الله رسالته المتمثلة بالقرآن الكريم، وهو ما تضمنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٤٣).

ومن المعلوم أن أغلب الأحكام الشرعية التي وردت في القرآن الكريم جاءت مجملة ومن هنا يتضح إن "تعريف القرآن بالأحكام أكثره كلي لا جزئي كما دل عليه الاستقراء، ثم أنه محتاج إلى كثير من البيان فإن السنة على كثرتها، وكثرة مسائلها إنما هي بيان له، وإذا كان كذلك فالقرآن على اختصاره جامع ولا يكون جامع إلا والمجموع فيه أمور كلييات لأن الشريعة تمت بنزوله" (٤٤)، وهذا ما صرح به القرآن الكريم في مواضع عديدة، منها قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمِي وَمَرْضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (٤٥).

وقد جاء في الكافي من حديث لأبي عبد الله الصادق عليه السلام في تفويض النبي ﷺ بتحديد أوقات الصلاة، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة... فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا حمران إن زرارة يقول: إن جبرئيل عليه السلام إنما جاء مشيراً على رسول الله ﷺ، وصدق زرارة إنما جعل الله ذلك إلى محمد ﷺ فوضعه وأشار جبرئيل عليه السلام به عليه (٤٦)، وهذا الحديث "يدل على أن التفويض إنما هو لبيان كرامة النبي ﷺ عند الله ﷻ وكون كل ما يحظر بباله الأقدس مطابق لنفس الأمر ووحيه تعالى ثم صدر الوحي مطابقاً لما قرره ﷺ، فالتفويض لا ينافي كونها مقررة بالوحي أيضاً" (٤٧).

كما يستفاد من دلالة الحديث أن هناك العديد من الفرائض التي جاءت بصورة مجملة وقام النبي ﷺ بتفصيلها ووضع القواعد لها إما بالقول، أو بالممارسة الفعلية لها أخصام

المسلمين كأفعال الصلاة، ومناسك الحج، وغيرها، "فعدت كل تفصيلات السنة عن محل القرآن من تقييد لمطلق، أو تخصيص لعام الكتاب، أدوات بيان منفصلة عن مبهما المطلق أو العمومي"<sup>(48)</sup>، ولأجله استنبط المتصدون لتحليل الحديث الدلالة الأصولية وعضدوا بها ما ذهبوا إليه كونها تختص بمباحث الألفاظ، وهي ما إشملت على الخاص، والعام والإطلاق والتقييد، وغيرها.

وللتأييد نذكر أن مهام السنة النبوية في بيان الأحكام الشرعية التي جاءت في القرآن الكريم بصورة مجملة في ثلاث صور هي:

### أولاً: تخصيص عموم الآية

ذكرنا فيما تقدم أن إحدى مهام السنة هي: تبين وشرح لكتاب الله ﷻ "و من اعتبار صفة الشرح، والبيان لها يتضح أنه ليس هناك ما يمنع من تخصيص الكتاب بها هادام المخصص بمنزلة القرينة الكاشفة عن المراد من العام، والظاهر أنه بهذا المقدار موضع اتفاق المسلمين، ولذلك أرسلوه إرسال المسلمات إمكان تخصيص الكتاب بما تواتر من السنة"<sup>(49)</sup>.

وأما المعنى الاصطلاحي للعام والخاص فإن علماء الأصول ذكروا لهما تعريفيين:

أولهما: ما ذكره الشيخ المفيد بقوله: "والعام في معنى الكلام: ما أفاد لفظه اثنين فما زاد، والخاص: ما أفاد واحداً، دون ما سواه"<sup>(50)</sup>، وتابعه على ذلك السيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ) في الذريعة، بقوله: "إن العموم: ما تناول لفظه شيئين فصاعداً، والخصوص: ما تناول شيئاً واحداً"<sup>(51)</sup>.

والثاني: وهو ما ذهب إليه الشيخ الطوسي بقوله: "اعلم أن معنى قولنا في اللفظ: إنه عام) يفيد أنه يستغرق جميع ما يصلح له"<sup>(52)</sup>، وهو الذي ذهب إليه كثير من علماء الأصول من الفريقين فقالوا: "العام هو: كلام مستغرق لجميع ما يصلح له"<sup>(53)</sup>.

وقد وردت في القرآن الكريم أحكام عامة، خصصتها السنة النبوية، واشترط الفقهاء بتخصيص عموم الكتاب بالسنة هو أن يكون الحديث مما يوجب العلم، أي إما أن يكون متواتراً، أو يكون حديث آحاد محتف بقريظة تؤيد صدوره عن المعصوم ﷺ، إلا إن الشيخ المفيد أنكر التخصيص بنجر الواحد فقد عدّه مما لا يفيد علماً، ولا عملاً، وهذا الرأي موضع إجماع

بين الفقهاء المتقدمين إلا بما استظهره ابن إدريس (ت ٥٩٨هـ) في (مستطرفات السرائر)<sup>(٥٤)</sup>.

فمنع التخصيص بخبر الآحاد عند الشيخ المفيد بصورة مطلقة كونه يرى أن خبر الآحاد بقسميه لا يوجب العلم على حد قوله.

ووافق الشيخ الطوسي الشيخ المفيد في عدم امكانية التخصيص بخبر الآحاد، لأنه عدّ دلالة خبر الواحد دلالة ظنية، ولا يمكن تخصيص ما يوجب العلم بما يوجب الظن في قول: "والذي أذهب إليه أنه لا يجوز تخصيص العموم بها على كل حال سواء خص، أو لم يخص بدليل متصل، أو منفصل، وكيف كان، والذي يدل على ذلك أن عموم القرآن يوجب العلم، وخبر الواحد يوجب الظن، ولا يجوز أن يترك العلم للظن على كل حال، فوجب لذلك أن لا يخص العموم إلا به"<sup>(٥٥)</sup>، فأوجب الشيخ تخصيص عموم الكتاب بالكتاب نفسه، أي أن تأتي آية تخصص ما عممته آية أخرى، وهذا ما ذهب إليه بعض المفسرين من تفسير القرآن بالقرآن.

وما تقدم يتبين أن شرط تخصيص عموم الكتاب بالسنة أن يكون الحديث المخص يوجب علماً والذي لا يتحقق إلا بكون الخبر متواتراً "فإن كان خيراً واحداً فلا يقوى على معارضة الكتاب لأن الكتاب قطعي، وخبر الواحد ظني"<sup>(٥٦)</sup>.

وهذا الشرط من شأنه أن يضيق دور السنة الشريفة في التعامل مع بعض الأحكام التي تتعامل مع متغيرات تستدعي بعض الاستثناءات بتخصيص الحكم، وما يجري على حكم تخصيص الكتاب بالسنة النبوية ينطبق حكمه على روايات أهل البيت عليهم السلام فهم الامتداد الطبيعي للنبي صلى الله عليه وآله وهم الثقل الأكبر بعد القرآن ورواياتهم التي "يكفي إثبات الحجية لها كونها مروية عن طريقهم عن النبي صلى الله عليه وآله، وصدورها عنهم باعتبارهم الرواة الموثوقين"<sup>(٥٧)</sup>.

لذلك ذهب بعض علمائنا المعاصرين الى جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة فقد نقل الشيخ اسحاق الفياض قول السيد الخوئي بأن "الظاهر أنه لا خلاف بين الطائفة الامامية في جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد فيما نعلم، والمخالف في المسألة إنما هو العامة: وهم بين من أنكر تخصيصه به مطلقاً"<sup>(٥٨)</sup>، وكذلك ما جاء عن الشيخ محمد جواد مغنية، إلى جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الآحاد، قائلاً: "والحق أن تخصيص الكتاب بالخبر

(٦٤٦) ..... دلالة الحديث الشريف في ضوء القرآن الكريم

الواحد جائز شرعاً، وعقلاً، وواقع فعلاً بلا ريب<sup>(٥٩)</sup>، مستدلاً على إمكان تخصيص عموم الكتاب بخبر الآحاد بأمرين:<sup>(٦٠)</sup>

الأول: لو ألغينا الخبر الواحد الذي نطق بتخصيص القرآن للزم تكذيب الراوي وطرح روايته، والمفروض أنه ثقة، ويجب العمل بما يرويه المعصوم عليه السلام.

ثانياً: قام الإجماع من الأصحاب على العمل بأخبار الآحاد في مجال العمومات الكتابية، ولم ينكر ذلك عليهم، وهذه سيرة مستمرة إلى زمن الأئمة عليهم السلام.

ويميل البحث إلى هذا الرأي كونه الأقرب إلى الصواب، إذ إنه لا ينبغي التفریط بخبر الآحاد الذي يحوي على شرائط الحجية في تخصيصه لعموم الكتاب إذا كانت عملية التخصيص لا تحدث تعارض حقيقي بين الخبر والآية القرآنية.

ومما فصل في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم بتخصيص عموم الكتاب بالسنة الشريفة ما جاء في (مقدار السرقة) التي يجب فيها إقامة الحد التي ورد حكمها في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٦١)</sup>، فلفظة (السارق) هنا جاءت عامة لتشمل كل من سرق شيئاً صغيراً كان، أو كبيراً وبالتالي يستحق القصاص، ف جاءت السنة مقيدة لمقدار السرقة التي يتم بموجبها إقامة الحد عليه، فقد روى الكليني بسنده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقة ربع دينار وقد قطع علي صلوات الله عليه في بيضة حديد، وقال أبو بصير، سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق فقال: في بيضة حديد قلت: وكم ثمنها؟ قال، ربع دينار.<sup>(٦٢)</sup> كما روى الشيخ الصدوق مضمون الخبر السابق بقوله: أنه سئل أبو عبدالله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق قال عليه السلام: "ربع دينار"<sup>(٦٣)</sup>. فخرج المفهوم من الإطلاق إلى التخصيص بمقدار معين حدده المعصوم عليه السلام ب(ربع دينار) آنذاك.

ومما عممه القرآن الكريم حكم تحريم الربا بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(64)</sup> وجاءت السنة بتخصيصه، فقد جاء عن حميد بن زياد، عن الحشاش، عن ابن بكاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام "ليس

بيننا وبين أهل حربنا ربا، نأخذ منهم ألف درهم بدرهم، ونأخذ منهم ولانع طيهم" (٦٥)، وهكذا خصصت السنة عموم الكتاب بتحريم مطلق الربا، والأمثلة على ذلك كثيرة، وربما تمّ التفصيل بهذا المبحث في علم أصول الفقه، وللعلماء المختصين فيه دراسات تفصيلية في ذلك.

### ثانياً: تقييد مطلق الآية

ومما يُعدُّ من بيان السنة للقرآن الكريم ما جاءت به السنة من تقييد لحكم مطلق في كتاب الله ﷺ، ومن أمثلة تقييد مطلق الآية بالحديث ما جاء في خروج المطلقة من بيتها، ففي قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ﴾ (٦٦)، استدلَّ بهذه الآية على عدم جواز إخراج الرجل لطليقته من بيتها، كما لا يجوز لها الخروج من تلقاء نفه سها، و ظاهر الآية أن الخروج مقيد باتيان الزوجة بفاحشة مبينة، وهذا ما ذكره القمي في تفسيره فقال: "لا يحل لرجل أن يخرج امرأته إذا طلقها، و كان له عليها رجعة من بيته، و هي لا تحل لها أن تخرج من بيته إلا أن يأتين بفاحشة مبينة. و معنى الفاحشة أن تزني أو تسرق على الرجل، و من الفاحشة أيضا السلاطة على زوجها فإن فعلت شيئاً من ذلك حلَّ له أن يُخرجها" (٦٧)، والاخراج هنا منعها من الإقامة في البيت.

ويتساءل العلامة المجلسي بالقول: هل تحريم الخروج مطلق أو مقيد بما إذا لم يأذن لها الزوج في ذلك؟ فيجيب على ذلك ناقلاً اقوال الفقهاء إن فيه قولان (٦٨):

الأول: فإن أذن لها الزوج جاز لها ذلك، والأكثر على الرأي الأول لإطلاق الآية.

أما الثاني: فقال فيه الشيخ الطوسي ومن تأخر عنه: فإن اضطرت خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر أما الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني فهو يرى: الممنوع مطلقاً أحوط.

واستدلَّ القائلون بتقييد مطلق الآية بما جاء عن سماعة بن مهران قال: "سألته (٦٩) عن المطلقة أين تعتد؟ قال: في بيتها، لا تخرج وإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل، ولا تخرج نهاراً، وليس لها أن تحج حتى تنقضي عدتها، وسألته عن المتوفى عنها زوجها أكذلك هي؟ قال: نعم وتحج إن شاءت" (٧٠).

وبهذا يتضح أن الحديث قد قيّد مطلق الحكم بعدم خروج المطلقة من البيت بخروجها

بعد نصف الليل فضلا عن عدم خروجها نهاراً، ويرى البحث أن الإسلام محرص كل الحرص على بناء الأسرة من خلال التصديق على المطلقة، وإعتادها في بيت طليقتها لإتاحة الفرصة لهما بالرجوع وللحيلولة دون هدم بيت الزوجية، فبمراجعة الزوج لزوجته يـكون كل منهما قد ذاق وبال أمره ليكون رادعاً دون تكرير اقتراف ما جعل الله أبغض الحلال.

وفي مورد آخر أخرج الكليني بسنده عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام (٧١) قال: قلت له: قول الله ﷻ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ (٧٢) قال: فقال عليه السلام: "لا يُقتل حرٌ بعبدٍ ولكن يُضرب ضرباً شديداً ويُغرمُ ثمَّه دية العبد" (٧٣)، وجاء في تفسير الطبري أن معنى الآية هو: "أن الحر إذا قتل الحرَّ، فدم القاتل كفاء لدم القتيل، والقصاصُ منه دون غيره من الناس، فلا تجاوزوا بالقتل إلى غيره ممن لم يقتل، فإنه حرام عليكم أن تقتلوا بقتيلكم غير قاتله" (٧٤)، كذلك فإن ما يفهم من فحوى الآية أنه لا يقتل حر بعبد، ولا خلافه، ونظيره أن لا يقتل رجل بامرأة، ولا خلافه.

ويرى المجلسي أن قوله عليه السلام: (لا يُقتل حرٌ بعبدٍ): "تفسير وتخصيص للآية، إذ ظاهرها عدم قتل العبد أيضاً بالحر لكنه خرج بالأخبار والإجماع، وكذا الذكر والأنثى من المجانين ولا خلاف بين الأصحاب في عدم قتل الحر بالعبد مع عدم كونه معتادا لقتلهم، وأما مع الاعتياد فقتل مطلقاً سواء أكان عبده، أم غيره، وقيل: لا يقتل مطلقاً، وعلى الأول ففي قتله قصاصاً فيرد فاضل ديته عن القيمة، أو حدا لإفساده فلا يرد عليه شيء وجهان، وذهب أكثر القائلين به إلى الثاني وهو الظاهر من الأخبار الدالة عليه" (٧٥).

### ثالثاً: تفصيل مجمل الآية.

جاء فرض إقامة الصلاة على المسلمين في كتاب الله بأكثر من موضع في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاطِيعُوا الرِّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٧٦)، وهي الآية التي يُستدلُّ بها على وجوب الصلاة الواجبة بشكلها المتعارف عليه الآن، لكنه لم ترد في الآية تفاصيل هذه العبادة من قيام وركوع وسجود، كما لم تذكر الآية عدد ركعات كل فريضة، وإنما تكفلت السنة النبوية في هذه المهمة، إذ ورد عن رسول الله ﷺ قوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" (٧٧)، فجاءت السنة الفعلية ببيان ما أجمل من أمر الصلاة "لأن البيان عبارة عن إظهار المراد فرمما يكون ذلك بالفعل أبلغ منه بالقول، فعرفنا أن إظهار المراد

يحصل بالفعل كما يحصل بالقول" (٧٨).

### المطلب الثالث

#### الحديث مشرع لأحكام سكت عنها الكتاب

ذكرنا في مقدمة البحث أن السنة النبوية قرين الكتاب الذي لا يفك عنه، فكلاهما مصدر التشريع الألهي ويرتبطان بعلاقة تكاملية من مرحلة صدورهما التي جاءت من خلال قناة واحدة هي قول النبي الأعظم ﷺ، وتتجلى تلك العلاقة بكونها "تارة تكون ناظرة إلى القرآن الكريم، تُبين مُجملاته أو تُخصص عموماته أو تُقيد مطلقاته وأخرى تكون مبتدئة بالتقنين، وكلتا الحالتين تعبير عن الوحي الإلهي وبيان لما أوحى إليه" (٧٩).

ولا ريب أن السنة النبوية جاءت في بعض الموارد بمثابة "تأسيس لأحكام جديدة لم يتعرض لها الكتاب في ما نعرف من آيات أحكامه مثل حرمان القاتل من الميراث إذا قتل مورثه، وتحريم الجمع بين نكاح العممة وابنة أخيها أو الخالة وابنة أختها إلا بإذنها، وكتحريم لبس الحرير للرجال وأمثالها" (٨٠).

ويرى القرطبي (ت ٦٧١هـ) أن هناك بعض الأحكام التي ثبتت بالسنة و سكت عنها القرآن وتحريم سائر القربات من الرضاعة غير ما نص على تحريمه القرآن، إلحاقاً لمن محرّمات النسب، وتحريم الذهب والحرير على الرجال، وتحريم كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من السباع (٨١).

ونورد فيما يلي بعض الأمثلة على أحكام جاءت على لسان المعصوم ﷺ وسكت عنها القرآن الكريم.

#### أولاً: تحريم لبس الحرير على الرجال

روى الكليني بسنده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ﷺ قال: "لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلا في الحرب" (٨٢)، ويقول العلامة المجلسي في بيان دلالة الحديث أنه "يدلّ ظاهراً على عدم جواز لبس الحرير للرجال مطلقاً، وعليه علماء الإسلام وافق علماءنا على بطلان الصلاة فيه، وقطع أصحابنا بجواز لبسه في حال الضرورة، والحرب" (٨٣).

ويبدو أن دليل الفقهاء على تحريم لبس الحرير على الرجال كان مبني على ما جاء في هذا الحديث، وأحاديث آخر في المضمون ذاته، على الرغم من عدم تصريح القرآن بتحريمه فجاءت السنة الشريفة بتأسيس هذا الحكم.

### ثانياً: وجوب السعي بين الصفا والمروة.

جاء عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت أسبوعاً طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي أهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة أشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي أهله فقال أفسد حجّه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف أسبوعاً ثم يسعى ويستغفر ربه، قلت: كيف لم تجعل عليه حين غشي أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه؟ قال: إن الطواف فريضة وفيه صلاة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله، قلت: أليس الله يقول: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(٨٤)</sup> قال: بلى ولكن قد قال فيهما: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع خيراً.

قال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذا الخبر: "المراد بهذا الخبر هو أنه إذا كان قد قطع السعي على أنه تام فطاف طواف النساء ثم ذكر فحيتنئذ لا تلزمه الكفارة، ومتى لم يكتم طاف طواف النساء فإنه تلزمه الكفارة"<sup>(٨٥)</sup>.

فيبدو ان وجوب السعي وإن ذكر في القرآن لكن لم يأمر به فيه بخلاف الطواف فإنه مأمور به في القرآن والى هذا المعنى أشار العلامة المجلسي بالقول: "وقوله عليه السلام: (إن السعي سنة) معناه أن وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن ولم يرد أنه سنة كسائر النوافل"<sup>(٨٦)</sup>.

### ثالثاً: الحد في السحوق

روى الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة وهشام وحفص، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن

دلالة الحديث الشريف في ضوء القرآن الكريم..... (٦٥١)

السُّحْقُ، فقال: حدّها حد الزاني، فقالت المرأة: ما ذكر الله ﷻ ذلك في القرآن، فقال: بلحى، قالت: وأين هو؟ قال: هنّ أصحاب الرّس " (٨٧).

فالقرآن الكريم لم يتعرض الى حرمة السحاق ولا مقدار الحد الواجب إقامته على مرتكبيه " و معلوم أنه ليس في القرآن بيان حدّهن، فدّل على أن المقصود مجرد ذكرهن، و قد روي أن ذلك الفعل كان في أصحاب لوط" (٨٨)، إلا أن المستفاد من الرواية هو المساواة في الحد بين ممارسة الزنا وبين السحاق، وربما يحتاج الخبر الى مزيد من التفصيل، كون عقوبة الزاني المحصن تختلف عن عقوبة غير المحصن، فهل تختلف عقوبة السحاقيات ما لو كانتا محصنات أم غير محصنات؟.

يتضح مما تقدم أن شطرا من الأحكام الشرعية جاءت بنص عن المعصوم ﷺ، و قد سكت عنها القرآن فلم يرد فيها ما يؤيد أو يعارض السنة النبوية. ولأجله قسّم فقهاء المسلمين السنة إلى أقسام، منها:

١- السنة المؤكدة لما ورد في الكتاب.

٢- السنة البيانية أو التقريرية التي فصلت ما جاء في الكتاب.

٣- السنة التأسيسية التي شرعت نصاً لم يتعرض له القرآن.

### هوامش البحث

(١) النجم: ٣-٤

(٢) آل عمران: ٣٢

(٣) المائدة: ٩٢

(٤) النحل: ٤٤

(٥) النحل: ٦٤

(٦) ظ: الحكيم، الأصول العامة للفقهاء المقارن: ٢٤٩

(٧) الدخان: ٤

(٨) الكليني، الكافي: ١/ ٣٦٦

- (٩) المجلسي، مرآة العقول: ٧٩ / ٣
- (١٠) ظ: (م. ن): ٨٠ / ٣
- (١١) قدم الشاطبي ثلاث أدلة على تقدم القرآن على السنة في كتابه الموافقات ولزيد عن التفصيل ظ: الموافقات، ٧/٤-٩.
- (١٢) الحكيم، الأصول العامة للفقهاء المقارن: ٢٤٨
- (١٣) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/٢٢١.
- (١٤) القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية: ١١٣
- (١٥) الحكيم، الأصول العامة للفقهاء المقارن: ٢٤٩
- (١٦) النحل: ٤٤
- (١٧) الطوسي، الإستبصار: ١٥/١
- (١٨) الكليني، الكافي: ٦٩/١
- (١٩) المصدر نفسه: ٩٢ / ١
- (٢٠) الحكيم، الأصول العامة للفقهاء المقارن: ٢٤١
- (٢١) ابن أبي الجهمور الاحسائي، عوالي اللآلي: ٦ / ٢ و جاء الحديث مرفوعا الى الإمام الصادق عليه السلام في كتاب الفصول المهمة للحر العاملي: ٣ / ٣٩٦
- (٢٢) البقرة: ١٨٨
- (٢٣) الكليني، الكافي: ٣٢ / ٢
- (٢٤) آل عمران: ٩٧
- (٢٥) هود: ١١٤
- (٢٦) البقرة: ١٨٣
- (٢٧) محمد رضا الجلالي، التأثير المتبادل بين القرآن والحديث في مجال التأكيد، والتحديد: قناة التبليغ والإرشاد <http://www.jalaali.ir/arabic/article/8762>
- (٢٨) الصفار، الشيخ فاضل: المهذب في أصول الفقه: ١١٣
- (٢٩) د. حسين سامي شير علي، القواعد المنهجية لتقد الحديث: ١٤٩
- (٣٠) الكليني، الكافي: ٦٩ / ١
- (٣١) المصدر نفسه: ٥١٥ / ٢
- (٣٢) المجلسي، مرآة العقول: ٥٦/١١
- (٣٣) المفردات: ٣١٤
- (٣٤) الرسائل: ٤١
- (٣٥) النساء: ٥٧

- (٣٦) ظ: المجلسي، مرآة العقول: ٥٦/١١
- (٣٧) الكليني، الكافي: ١٦٢ / ٨
- (٣٨) الغاشية: ٢٥
- (٣٩) المجلسي، مرآة العقول: ٢٦/٢٦
- (٤٠) المازندراني، شرح أصول الكافي: ١٨٥ / ١٢
- (٤١) ذكرها الشيخ الطوسي في كتابه الأمالي: ٢١/٢
- (٤٢) الحكيم، الأصول العامة للفقهاء المقارن: ٢٤١-١٤٢
- (٤٣) النحل: ٤٤
- (٤٤) الخضري، أصول الفقه: ٢١٤
- (45) المائة: ٣
- (٤٦) الكليني، الكافي: ٣ / ٣٢٨
- (٤٧) المجلسي، مرآة العقول: ٢٧/١٥
- (48) الخضري، أصول الفقه: ١٨٣-١٨٤
- (٤٩) الحكيم، الأصول العامة للفقهاء المقارن: ٢٤٢
- (50) المفيد، التذكرة بأصول الفقه: ٣٣
- (51) السيد المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة: ١ / ١٩٧
- (٥٢) الطوسي، العدة في أصول الفقه: ١ / ٢٧٣.
- (٥٣) أبو حسين البصري، المعتمد في أصول الفقه: ١ / ١٨٩
- (٥٤) ظ: الشيخ المفيد، التذكرة بأصول الفقه: ٣٨، وقد ذكر الشيخ حسن بن زين الدين بن الشهيد الثاني قوله في تخصيص خبر الواحد للكتاب فقال: (وأما تخصيصه بالخبر الواحد - على تقدير العمل به - فالأقرب جوازه وبه قال العلامة وجمع من العامة، وحكى المحقق الحلي عن الشيخ وجماعة إنكاره مطلقاً، وتوقف بعض واليه يميل المحقق)، ينظر: معلم الدين وملاذ المجتهدين: ١٩٥
- (٥٥) الطوسي، العدة في أصول الفقه: ١ / ٣٤٤
- (٥٦) الخضري، أصول الفقه: ١٨٨
- (٥٧) الحكيم، الأصول العامة للفقهاء المقارن: ٢ / ٤٥
- (٥٨) إسحاق الفياض، محاضرات في أصول الفقه: ٥ / ٣٠٧
- (٥٩) محمد جواد مغنیه، علم أصول الفقه في ثوبه الجديد: ١٩٠
- (٦٠) (م. ن).
- (٦١) المائة: ٣٨
- (٦٢) الكليني، الكافي: ٧ / ٣١١؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٠ / ١٠١

- (٦٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٦٤ / ٤
- (64) البقرة: ٢٧٥
- (٦٥) الكليني، الكافي: ٥ / ٢١٨؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ٧ / ٢١٧
- (٦٦) البقرة: ٢٢٨
- (٦٧) القمي، أبي الحسن علي بن إبراهيم، تفسير القمي: ٢ / ٧٤
- (٦٨) ظ: المجلسي، مرآة العقول: ٢١ / ١٥٤
- (٦٩) الحديث مضمر، طوي فيه ذكر المعصوم عليه السلام والقول هنا منسوب إلى أبي عبد الله الصادق عليه السلام.
- (٧٠) الكليني، الكافي: ٥ / ١٢٩
- (٧١) أما عن الإمام أبي محمد الباقر عليه السلام أو عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام
- (٧٢) البقرة: ١٧٨
- (٧٣) الكليني، الكافي، ٧ / ٤٧٩
- (٧٤) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن: ٣ / ٣٥٧
- (٧٥) ابن أبي جمهور احسائي، عوالي اللآلي: ٣ / ٣٠؛ المجلسي، مرآة العقول، ٢٤ / ٧٠
- (٧٦) النور: ٥٦
- (٧٧) المجلسي، بحار الأنوار: ٧٩ / ٣٣٥
- (٧٨) السرخسي، أصول السرخي: ٢ / ٢٧
- (٧٩) السبحاني، أصول الفقه المقارن فيما لانص فيه: ١٩
- (٨٠) الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٤٢
- (٨١) ظ: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ١ / ٥٦
- (٨٢) الكليني، الكافي: ٦ / ٦٤٨
- (٨٣) المجلسي، مرآة العقول: ٢٢ / ٣٣٣
- (84) البقرة: ١٥٨
- (٨٥) الطوسي، التهذيب: ٥ / ٢٢٠
- (٨٦) المجلسي، مرآة العقول: ١٧ / ٣٦٠
- (٨٧) الكليني، الكافي: ٧ / ٢٠٢
- (٨٨) المصدر السابق: ٢٣ / ٣٠٨

### قائمة المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم أول المصادر وأشرفها
- ٢- ابن أبي جمهور احسائي، عوالي اللآلي، تقديم: السيد شهاب الدين النجفي المرعشي، تحقيق الحاج آقا مجتبی العراقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٣- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين سلسلة مكتبة بن القيم، دار بن الجوزي للشر والتوزيع، السعودية - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٤- أبو حسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
- ٥- إسحاق الفياض، محاضرات في أصول الفقه، تقرير بحث الخوئي الناشر: مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر - قم - إيران، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، مطبعة: صدر - قم.
- ٦- حسين سامي شير علي، القواعد المنهجية لنقد الحديث، الناشر: دار الولاء لصناعة النشر، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.
- ٧- الحكيم السيد محمد تقی، الأصول العامة للفقه المقارن، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م الناشر: مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر.
- ٨- الخضري محمد بن عفيفي الباجوري، أصول الفقه، الطبعة السادسة، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م، المكتبة التجارية في مصر.
- ٩- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.
- ١٠- السبحاني الشيخ جعفر، أصول الفقه المقارن فيما لانص فيه، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ١١- السرخسي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخي، تحقيق أبو الوفاء الأبخاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية حيدر آباد - الهند، دار الكتاب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ١٢- السيد المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة، تحقيق اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، تقديم وإشراف الشيخ جعفر السبحاني.
- ١٣- الصدوق الشيخ محمد بن الحسين، من لا يحضره الفقيه، تحقيق الشيخ حسين الاعلمي، منشورات الاعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ١٤- الصغار الشيخ فاضل، المهذب في أصول الفقه، تطبيق للقواعد الأصولية على الشريعة والقانون، مؤسسة الفكر الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

- ١٥- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٦- الطوسي الشيخ محمد بن الحسن، الإستبصار، تحقيق الشيخ محمد جواد الفقيه، فهرسة وتصحیح الدكتور يوسف البقاعي، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- ١٧- تهذيب الأحكام، تصحيح وتعليق: علي أكبر غفاري، منشورات دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ.
- ١٨- العدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، مطبعة: ستارة - قم.
- ٢٠- القرضاوي الشيخ يوسف عبدالله، كيف نتعامل مع السنة النبوية، دار الشرق - القاهرة -، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢١- القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٢٢- القمي، أبي الحسن علي بن إبراهيم، تفسير القمي، مؤسسة الإمام المهدي - قم المقدسة، إشراف: المحقق السيد محمد باقر الأبطحي الأصفهاني، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- ٢٣- الكليني، الشيخ محمد بن يعقوب، الكافي، منشورات الفجر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
- ٢٤- المازندراني المولى محمد صالح، شرح أصول الكافي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية المصححة والمنقحة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٢٥- المجلسي محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، طبعة جديدة محققة ومصححة بإشراف لجنة من العلماء، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٢٦- مرآة العقول شرح أخبار آل الرسول، تقديم السيد مرتضى العسكري، إخراج ومقابلة وتصحیح: السيد هاشم الرسولي، الناشر: دار الكتب الإسلامية لصاحبها الشيخ محمد الأخوندي - طهران.
- ٢٧- محمد جواد مغنیه، علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، دار التيار الجديد، بيروت - لبنان، دار الجواد بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٨- محمد رضا الجلالي، التأثير المتبادل بين القرآن والحديث في مجال التأكيد، والتحديد: قناة التبليغ والإرشاد <http://www.jalaali.ir/arabic/article/8762>
- ٢٩- المفيد الشيخ محمد بن النعمان، التذكرة بأصول الفقه، تحقيق: الشيخ مهدي نجف، الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.